التطور التاريخي للفقه الإسلامي

- طور النشأة إنموذجاً –

Historical development of Islamic jurisprudence

- Develop a model -

إعداد

الأستاذ الدكتور المتمرس

عبد الحافظ عبد محمد الكبيسي

Prepare

Prof. Dr. experienced

Abdul Hafiz Abdul Muhammad Al-Kubaisi

أستاذ السيرة النبوية

في الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية

Professor of the Biography of the Prophet

At the Iraqi University, College of Islamic Sciences

الجوال : ٠٧٨٢٨٣٨٧٢٦٨

- تاريخ استلام البحث ١٣ / ٦ / ٢٠٢٢ م
- تاريخ قبـــول النشر ١٩ / ٧ / ٢٠٢٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومَن اهتدى بهداه .

أما بعد :

فإنّ فقهنا الإسلامي ومبادئه الأساسية ثابتة وهي: القرآن الكريم، ثم السُنَّة النبوية، ثم الإجماع، ثم القياس، إلا أنّ من السّمة ما يجعله ناميًا لمواجهة مقتضيات الحياة المتجددة، ومن ذلك : المصالح المرسلة، العُرف، الإستحسان، سدِّ الذرائع، تغير الأزمان. ولهذا مرَّ بمراحل مختلفة، نموّاً وتألقاً وركوداً ووقفاً؛ ولذلك قسّم الكثير من علماء الفقه الإسلامي أطواره الى أربعة أقسام: طور النشأة، وطور الشباب، وطور النضج والكمال، وطور الشيخوخة.

وهذا البحث يُعنى بطور النشأة، وتركّز على مبحثين وخاتمة.

أولاً: مصادر الفقه في عصر النشأة.

ثانياً: مميزات التشريع في طور النشأة.

ثم الخاتمة لأهم النتائج .

–والله وليّ التوفيق –

الكلمات المفتاحية: فقه ، طور ، نشأة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

الحمد لله الذي شرّع الأحكام بكتابه المبين، وأناط تفاصيلها بسيّدنا محمّد خاتم النبيين، صلوات الله وسلامه عليه.

أما بعد:

فإنَّ الفقه الإسلامي قام على أساس الشريعة الإسلامية، وإنَّ مبادئه لها صفة تشريعية لا يُمارى فيها، وخصائصه تميزه عن غيره من ضروب الفقه العالمية، وليس من السهولة بمكان استيعاب طبيعة الفقه الإسلامي في بحثنا هذا؛ لأنه لم ينشأ مرة واحدة كاملاً، بل تدرج في مراحل مختلفة حتى نضج وكمل.

من أجل ذلك سأركز على طور النشأة، وقد قسمته على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: مصادر الفقه في طور النشأة .

المبحث الثاني: مميزات التشريع في طور النشأة .

الخاتمة: لخصت فيها أهم النتائج .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

المبحث الأول

مصادر الفقه في طور النشأة

عصر النشأة:

هو عصر النبي ﷺ[١]، وهو أساس الإنشاء والتكوين لكلِّ الأطوار التي تلتْه، وهو أقل الأطوار عمراً، فلم يتجاوز (٢٢) سنة وبضعة شهور، ولكن كانت آثاره عظيمةً؛ لأنه فقه الوحي، فكانت الأحكام الشرعية تتنزل على النبي ﷺ بلفظها ومعناها، أي: بالقرآن، أو بمعناها فقط، أي: بالسنّة، ويقوم ﷺ بتبليغها إلى الناس، أما اجتهاد النبي ﷺ وأصحابه فراجع إلى الوحي – كما سنوضحه لاحقاً-.

ولقد مرّ بهذا الطور عهدان:

الأول: مدة وجود النبي ﷺ بمكة المكرمة، وهي (اثنتا عشرة سنة وخمسة أشهر وثلاثة عشر يوماً) أي: من بعثته ﷺ الموافقة لسنة ٦٢٣ للميلاد، وقد اتجه الوحي في هذه المدّة إلى ناحية العقيدة والأخلاق، وبيان الحجج الدامغة على إثبات وجود الله ووحدانيته وصفاته العُلى، وإثبات النبوّة، وردّ عقيدة الوثنية، وبثّ مكارم الأخلاق، مع قليل من الأحكام الفقهية الفرعية[٢].

والسبب في هذا النهج، هو أنّ العقيدة هي الأساس الأول لكل ما تأتي به الشريعة من أحكام وتفصيلات، فلا بدّ إذن من إصلاحها[٣].

الثاني: مدّة مقامه ﷺ بالمدينة المنورة بعد هجرته، وهي [تسع سنوات وتسعة أشهر وتسعة أيام]. أي: من أول ربيع الأول سنة (٥٤) إلى تاسع ذي الحجة سنة (٦٣) من مولده ﷺ، وفي غضون هذه المدّة، تركّز التشريعُ في النواحي العملية، فشرعت أحكام العبادات، والجهاد، وتنظيمات الأسرة باختلافها، كما أنزلت أحكام الجرائم، وأنواع المعاملات، فجلّ الفقه الإسلامي تكوَّن في مدة (عشر سنين) ولذلك نلاحظ أحكامه مبنيّة في السور المدنية، البالغة (٢٢) سورة[٤].

ولا عجب في ذلك؛ لأنّ الخطاب كان للمؤمنين: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ ، ولم يرد الخطاب بـ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ كما كان دائماً في السور المكيّة إلا (سبع مرات) [٥] وهنا مكمن السرّ في التشريع التفصيلي في السور المدنية.

مصادر الفقه في عصر النشأة

أولاً: القرآن الكريم:

لا أجدني، أحتاج لأقيم الدليل على أنّ القرآن المجيد هو المصدر الأول للفقه الإسلامي، في عصر الرسول ﷺ، كما لا أراني مضطرّاً لأعرّف القرآن العزيز، فهو أشرف من أن يُعرَّف، فحسبه أنه كلام الله، وهو المعجزة البيانية الخالدة، وقد نزل بلغة عربية على رسول الله ﷺ، قال سبحانه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥].

وكان نزوله منجّماً، مدة (ثلاث وعشرين سنةً) على الأرجح، خلافاً للكتب السماوية الأخرى، فقد نزلت كلُّها دفعةً واحدةً[٦]، وبهذا جاء النصُّ القرآني، ليؤكد هذا التنجيم: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦].

والسبب في نزوله منجماً، يوضحه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢]، فالآية نصّت صراحةً أنّ الرسول ﷺ كبشر يبقى يحتاج لمن يقوّي عزمه، ويثبّت فؤاده، ولا خلاف بين المسلمين، في أنّ القرآن حجّة على الجميع، ونُقل إلينا بالتواتر[٧] ، وأنه محفوظ من الزيادة والنقصان، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، ومن يستقرئ القرآن الكريم، يرى طبيعة التشريعات، فإذا طرأ ما يقتضي تشريعاً من خصومة أو واقعة، أوحى الله إلى الرسول بآية أو آيات فيها حكم ما أُريد معرفة حكمه، فيبلِّغ الرسول ﷺ ما أوحى الله إليه ولزمهم اتّباعه، وتارة تكون إجابة عن أسئلة، ويتجلَّى هذا النمط بكلمة: (يسألونك)، أو كلمة: (يستفتونك). وقد وردت كلمة (يسألونك) في القرآن (خمس عشرة مرةً)، منها ثمانية أسئلة في بعض ما يتناول الفقه من موضوعات مختلفة، وهي:

١ - ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ٢١٥].

٢ - ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧].

٣ - ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩].

٤ - ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

٥ - ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

٦ - ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٧ - ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤].

٨ - ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

وجاءت كلمة (يستفتونك) في موضعين، هما: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦، ١٢٧].

ومن الجدير بالذكر، أنّ القرآن المجيد لم يعتمد أسلوباً واحداً يدل على الأمر والنهي، وإنما اعتمد أساليب مختلفة[٨]، منها:

١ - صريح الأمر، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].

٢ - الإخبار بأن الفعل على الناس عامة، أو على طائفة خاصة، نحو: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

٣ - صريح النهي: نحو: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ [النحل: ٩٠].

٤ - عدمُ الحِلّ، نحو: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩].

ومن المفيد أن يُذكر ما في القرآن من الأحكام، إجمالاً:

١ - **المعاملة بين الله والعبد:** وهي العبادات التي لا تصلح إلا بالنية، ومنها عبادات محضة مثل الصلاة والصوم، وعبادة مالية واجتماعية، وهي: الزكاة، وعبادة بدنية اجتماعية وهي الحج، وقد أصبحت هذه العبادات الأربعة بعد الإيمان أساس الإسلام، وعدد الآيات الواردة في هذه الموضوعات قرابة (٢٠٠) آية.

٢ . معاملة العباد بعضهم لبعض: وهي أقسام:

أ - أحكام المرافعات: هي المتعلقة بالقضاء والشهادة واليمين، وآياتها نحو (١٣) آيةً.

ب - أحكام الأسرة: وهي ما يتعلق بالزواج والطلاق والأنساب، والمواريث، وقد ورد فيها نحو (٧٠) آيةً.

ج . الأحكام المدنية: وهي المعاملة بين الناس من بيع وإجارة وشركة ومداينة، وغير ذلك، وآياتها بحدود (٧٠) آيةً.

د . الأحكام الجنائية: لبيان العقوبات على الجرائم، وهي القصاص والحدود[٩] ، وتشمل نحو (٣٠) آيةً.

هـ - الأحكام الدستورية: هي التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله، ويقصد بها تحديد العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وتقرير حقوق الأفراد. والجماعة، وتشمل نحو (١٠) آياتٍ.

و - الأحكام الدولية: هي المتعلقة بمعاملة الدولة الإسلامية لغيرها، ومعاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، وآياتها نحو (٢٥) آيةً.

ز - الأحكام الإقتصادية والمالية: وهي التي تقوم بتنظيم العلاقة المالية، من موارد وطرائق إنفاق، وغيرها، وتنطوي على (١٠) آياتٍ.

ونستدرك القول، أنّ هذه الإحصائية تقريبية لآيات الأحكام الواردة في القرآن الكريم؛ لأنها موزعة في أثناء السور حسب المناسبة، وقد جرت محاولات لإستقصاء الآيات والأحاديث الواردة في الأحكام، فقيل بأنَّ آيات الأحكام في القرآن تبلغ نحواً من (٥٠٠) آيةٍ، وأحاديث الأحكام (٤٥٠٠) حديثٍ، بيد أن أئمة الحديث قد رتَّبُوا أحاديث الأحكام ضمن أبواب منسَّقة، وفقاً لمنهج علميٍّ اعتمده الفقهاء في كتبهم الفقهية، بينما لا نجد مثل هذا الترتيب الموضوعي لآيات الأحكام في القرآن، إلا محاولات لبعض العلماء، أمثال الأستاذ عبد الوهاب خلاف، والأستاذ محمد مصطفى محمد.

ثانياً: السُّنَّة النبوية:

السُّنَّة لغة: السيرة والطريقة حسنةً كانت أو قبيحةً، قال خالد بن عُتبة الهذلي:

لا تَجزِعَنْ من سيرةٍ أنتَ سِرتَها فأوَّلُ راضٍ سيرةً من يَسيرُها[١٠]

وقد ورد حديث رسول الله ﷺ بهذا المعنى: «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرُها، وأجرُ من عملَ بها من بعده، من غير أن ينقصَ من أجورهم شيءٌ، ومن سنَّ في الإسلام سُنَّةً

سيئةً، كان عليه وزرُها ووزرُ من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيءٌ»[١١].

السنة في اصطلاح المحدِّثين: هي كل ما أُثر عن الرسول ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلقية، أو خُلقية، أو سيرة، سواء أكان ذلك قبل البعثة كتحنُّثه في غار حراء، أم بعدها.

وفي اصطلاح الفقهاء: كلُّ ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب[١٢].

مكانة السُّنَّة من التشريع:

عرفنا أنّ القرآن الكريم هو أساس الشريعة؛ لأنه كلامُ الله تعالى المعجز المنزَّل على الرسول ﷺ، المتعبَّد بتلاوته، والسنة وحيٌ غيرُ متلوٍّ، لا يتعبَّد بتلاوتها، [فصحَّ لنا بذلك أنّ الوحي ينقسم من الله عزَّ وجلَّ إلى رسوله ﷺ إلى قسمين:

أحدهما: وحيٌ متلوٌّ، وهو القرآن.

والثاني: وحيٌ مرويٌّ غيرُ معجز، وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ، وهو المبين عن الله عزَّ وجلَّ مرادَه منها] [١٣].

قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، لذلك اقتضى وجوب طاعة القسم الثاني، كما أوجب الله طاعة القسم الأول، فكلاهما وحي، قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، فقوله ﷺ كالقرآن من جهة أنّ الاثنين وحيٌ من الله، إلا أن السنة موحى بها بالمعنى فقط، ولا يتسنَّى لمسلم أن يفهم الشريعة إلا بالرجوع إليهما، لأنهما مصدران تشريعيان متلازمان.

أدلة حُجِّيَّة السُّنَّة من القرآن:

مما أجمع عليه المسلمون، أنّ ما صدر عن رسول الله ﷺ قولاً أو فعلاً، وكان مقصوداً به التشريع[١٤] ، يأتي في المرتبة بعد القرآن، والأدلة على حُجيَّة السُّنَّة من الكتاب كثيرةٌ، منها قوله تعالى – مؤكداً الأخذ بها، وقارناً بين طاعة الله، وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام-: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٣]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال أيضاً: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وغير هذه الآيات كثير....، وكلُّها تدل بصورة قطعية على لزوم اتِّباع السنة، وتصرّح بأنها حجة واجبةُ الاتِّباع.

أدلة حُجيَّة السُّنة من الحديث:

لو رجعنا إلى السُّنَّة نفسها، لرأينا ما يؤكد وجوب الأخذ بها، عند عدم الحكم في القرآن، ومن أوضح الأحاديث الدالة على هذا، ما رواه الإمام مالك بن أنس، مرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتُم بهما: كتابَ الله وسنَّتي»[١٥].

ومن الأحاديث المؤكِّدة لوجوب الأخذ بالسنة حديث معاذ بن جبل ﷺ عندما أراد أن يبعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، قال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: بسُنَّة رسول الله. قال: «فإن لم يكن في سنّة رسول الله ﷺ»، قال: أجتهد رأيي ولا آلو.

قال معاذ: فضرب رسول الله ﷺ على صدري، وقال: «الحمدُ لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسولَه»[١٦] ، وقال: «ألا إني أُوتيت الكتابَ ومثلَه معه».

وقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديّين تمسَّكوا بهما وعضُّوا عليهما بالنواجذ»[١٧].

بل أكثر من هذا كلِّه فقد ذمَّ ﷺ من يترك حديثَه، متذرِّعاً بالاعتماد على ما جاء في القرآن الكريم فقط، فقال: «يوشك الرجل متكئاً على أريكته، يحدَّث من حديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتابُ الله عزَّ وجلَّ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرَّمناه، ألا وإنَّ ما حرَّم رسولُ الله ﷺ مثلُ ما حرَّم الله»[١٨].

فهذه الأحاديث توجبُ الأخذَ والتمسُّك بالسُّنَّة كما يؤخذ بما في الكتاب العزيز.

منزلة السنة من القرآن الكريم:

مما يجبُ على المسلم، اعتقاده، أنه لا توجد في سنن رسول الله ﷺ الصحيحة، سنةٌ واحدةٌ تخالفُ الكتابَ العزيز، بل السننُ مع القرآن الكريم، لا تعدو إحدى ثلاث منازل:

١ ـ **التأكيد**: بمعنى أنه تأتي السُّنَّة بأحكام مؤكدة لأحكام القرآن، وعندئذ يكون الحكم مستمداً من مصدرين: دليلٍ مثبتٍ وهو القرآن، ودليلٍ مؤكد وهو السُّنَّة، ويشمل هذا القسم معظم الأحكام الكلية للشريعة الإسلامية، التي جاء النصُّ القرآني بها، مثل الأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والنهي عن الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وقتل النفس بغير حق، ونحو ذلك مما ورد في القرآن، ثم جاءت السنة شاهدةً وموافقةً من دون أيَّة زيادة جديدة للحكم.

٢ ـ **البيان:** أي: أنها تفسر ما أجمله القرآن، ولعل هذا النوع هو ما أشارت إليه الآية الآتية: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

ومن ذلك: تفصيلُ المجمل، وهو الحكم الذي يحتاج إلى بيان[١٩] ، ولنذكر بعض الأمثلة: ففي الصلاة: جاء النصُّ القرآني بإيجابها، كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ

ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، إلا أنه لم يبيَّن عدد صلواتِ كلِّ يوم، أو عدد ركعات كلُّ صلاة، فجاءت السنة وبيَّنت ذلك كلَّه عملاً، فكان عليه الصلاةُ والسلام، يصلِّي بالمسلمين الصلواتِ الخمس، وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»[٢٠].

وكذلك فرضية الصوم[٢١] ، فرضه الله بقوله: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وكذلك فرضية الزكاة[٢٢]، وركن الحج[٢٣] ، فجاءت السُّنة ففصَّلت المرادَ من كلِّ ذلك.

وهكذا بالنسبة للأحكام المجملة الأخرى، كإطلاق الحكم بقطع يد السارق[٢٤] ، من دون بيان محل القطع، فجاءت السُّنَّة لتقيّد مكان القطع من الرّسغ.

٣ ـ **الإضافة:** فيجوز للرسول ﷺ إيرادُ حكمٍ لم يأتِ به القرآنُ، وذلك كتحريم الجمع في الزواج بين المرأة وعمَّتها، أو خالتها[٢٥] ، أيضاً وتحريم الحمر الأهلية[٢٦] ، وكلِّ ذي ناب من السباع[٢٧]. ولا مشاحةَ في ذلك أبداً؛ لأن الله أمر بطاعة الرسول مع طاعته: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء: ٨٠]، **فهذا تفويضٌ عامٌّ**، وقوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

ومن هنا ندرك أنّ الأحكام التي وردت في السنّة، إما أحكام مقرّرة لأحكام القرآن، أو مُبيّنة لها، أو بنيت على القياس على ما جاء في القرآن، وعلى هذا أجمع الصحابة والمسلمون من بعدهم حتى يومنا هذا، على وجوب الأخذ بأحكام السنة النبوية، والعمل بمقتضاها.

وزبدة القول: أنّ السُّنَّة الصحيحة لا تنفصل عن القرآن، وإنما تستمد هديها من وحي الله، ولذلك، فمن الجائز أن تأتي السنّة بما ليس في القرآن. والله أعلم.

الاجتهادُ وأثرُه في التشريع:

الاجتهاد لغة : استنفاذ الجهد في طلب الشيء المرغوب إدراكه، حيث يُرجى وجودهُ فيه (٢٨) .

وفي اصطلاح علماء الشريعة: استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة، حيث يوجد ذلك الحكم[٢٩].

وقد ثبت أن النبي ﷺ، اجتهد، وأنّه أذِنَ لأصحابه بالاجتهاد، وأقرَّهم على بعض ما اجتهدوا فيه. فمن ذلك افتداؤه أسرى بدر بالمال[٣٠]، وإذنُه للمعتذرين بالتخلُّف عنه في غزوة

تبوك[٣١]، وإعراضُه عن عبد الله بن أمِّ مكتوم، في سبيل مواصلة الحديث مع بعض المشركين من زعماء مكة[٣٢]، وغير ذلك. ولكن اجتهاده ﷺ، اتخذ أكثر من حالة، فمنه ما يكون عن إلهام الله له، فهذا وحيٌ بالمعنى، وهو من قبيل السنّة. ومنه ما يكون عن اجتهاده من دون إلهام الله له، وفي هذا لا يقرّه الله على اجتهاده إذا لم يكن صواباً، كما في قضية أسرى بدر؛ إذ نزل القرآن مُبيناً أن أخذ الفداء ما كان صواباً[٣٣] ، وكذا إذنه لجميع من استأذنه بالبقاء في المدينة، وعدم اتّباعه في غزوة (تبوك)، وفيهم المعذور فعلاً كالمرضى والضعفاء المقلّين وهم البكاؤون، وفيهم العصاة المذنبون، وهم الثلاثة: (كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع) تجمعهم كلمة (مكة) وقد تاب الله عليهم، وفيهم آخرون منافقون... وفي ذلك أنزل الله قوله[٣٤].

ومن اجتهاد الصحابة ﷺ، أو إذنه ﷺ لهم بالاجتهاد، حديث مُعاذ الآنف الذكر، ومن ذلك، أن صحابيين خرجا في سفر وحان وقت الصلاة، ولم يكن معهما ماء فتيمَّما وصليا، ثم وجدا الماء قبل خروج الوقت، فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة، ولم يعد الآخر، فلما قدما على النبي ﷺ وأخبراه بما حصل، صوّبهما ولم ينكر على أحدهما، وقال للذي لم يعد صلاته: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك. وقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين[٣٥].

ومجمل القول: ليس هنا مجال للشك، أن رسول الله ﷺ كان يجتهد في الحكم في المسائل التي ينص القرآن عليها، ثم يصدر رأيه. ولا ننكر فقد اشتد الخلاف بين علماء الأصول والفقه، فمنهم من منع اجتهاد الرسول عليه الصلاة والسلام، ومنهم من أجازه، ﴿وَلِكُلٍّ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨]، وسنده الذي يستند إليه.

بقي علينا أنَّ[٣٦]: دعوى الوحي يُغنيه ﷺ عن الإجتهاد فذلك صحيح، لو ثبت أنّ الوحي لم ينفك عنه، بحال من الأحوال، وأنه كان ينجده بالبيان كلما وقعت مشكلة، أو طُرحت عليه مسألة، لكن كثيراً ما كان يقع ﷺ في مشكلات محرجات، كحادثة الإفك[٣٧]، من دون أن يتداركه الوحي آنذاك لتخليصه منها، كما أن الثابت الذي لا ريب فيه، أن النبي ﷺ يلاحقُه الوحي إلى ما هو الحق في علم الله، ولا غضاضة في ذلك، فهو عليه الصلاة والسلام، عبد الله ورسوله، وهو كما أمره الله: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠].

أما اجتهاد الصحابة: فمردُّه إلى إن ما أقرَّه النبي ﷺ صار تشريعاً للأمة، ولا يعني هذا عدم الفائدة من الاجتهاد إذا لم يكن تشريعاً؛ لأن مما يُستفاد منه: جواز استنباط الأحكام عبر الاجتهاد.

حجيَّة الإجتهاد:

اختلف العلماء في حكم اجتهاد الرسول ﷺ، على رأيين:

الأول: ذهب الأشاعرة وكثيرٌ من المعتزلة إلى عدم جواز الاجتهاد من الرسول ﷺ؛ لإمكان اعتماده على الوحي، والوحيُ يختلف عن الاجتهاد من حيث القوة وعدم القابلية للخطأ. وإذا كان المجتهدون يملكون حق الاجتهاد، فلأنّ الوحي غيرُ ممكن بالنسبة لهم.

أما الرسول ﷺ فإنّ الوحي ينزل عليه، ولهذا فقد كان ينتظر نزول الوحي في كثير من المواطن؛ لكي يبيّن له ما استعصى عليه من الأحكام.

الثاني: ذهب جمهور علماء الأصول إلى جواز صدور الاجتهاد من الرسول ﷺ، وحجَّتهم في ذلك، أن هناك نصوصاً في القرآن والسنة تؤكد وجوب الأخذ بالاجتهاد عن طريق تطبيق القواعد الاجتهادية[٣٨]، ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، مرَّ بنا حديثُ معاذ الذي سمح له بالاجتهاد عندما أرسله إلى اليمن، إذا لا يجد الحكم في القرآن أو السنة.

مضافاً إلى هذه الأدلة، فإنّ القول بشمول أحكام الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، يستلزم منَّا الأخذَ بالرأي والاجتهاد لمعالجة المسائل المتجدّدة، طبقاً لتغير الأزمان، ومن المعروف أن الإمام الشافعي ﷺ عندما انتقل من العراق إلى مصر، غيَّر كثيراً من آرائه الفقهية، لتلائم البيئةَ الجديدة التي انتقل إليها، ولتوافق عُرف المجتمع وعوائد أهله، فالشريعة ليست شعاراً فحسب، وليست قواعد جامدة، وإنما هي رحمةٌ، وينبغي تلمُّس روحها.

الرأي الراجح:

إنَّ مصدر التشريع في عصر النبوة: القرآن والسنّة، وإنّ اجتهاد الرسول ﷺ لم يكن مصدراً للتشريع مستقلاً عن الوحي ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣]، فما كان صواباً أقرّه الله، وإلَّا صوَّب الله له الأمر فيما بعد.

ولا يفهم من هذا إسدال الستار على الاجتهاد من أصله، فهو ممّا تقتضيه ديمومة الحياة الدِّينية، ولكن لا يرقى بحال إلى مرتبة النص من حيث القوة؛ لأنه يحتمل الصواب والخطأ، ولكن لا يستغنى عنه؛ لأن الأحكام تتناهى، والأحداث لا تتناهى. ومن هنا كان من الضروري على الأمة أن يكون فيها من أصحاب العقل والبصيرة والقدرة على الاستنباط ما يوضحون به الأحكام الموجودة، ويستنبطون للأحداث الجديدة أحكاماً منسجمةً مع هدي الله ورسوله ﷺ.

المبحث الثاني

مميزات التشريع في طور النشأة

من يدرس التشريع الإسلامي، لا يتردد في أنه جاء لنفع الناس، ودرء الأذى عنهم، ولذلك وردت الأوامر والنواهي، مراعيةً واقعَهم النفسي، والاجتماعي، ويؤكد هذا التوجُّه، السماتُ الآتية:

١ . التدرج في التشريع:

لا يخفى أن الإسلام حينما ظهر، وجد العربَ قد استحكمت فيهم عادات، منها صالحة وسواها ضارَّة، فاقتضت الحكمة، التدرجَ بهم في سبيل استئصال ما هو ضارٌّ، فلم تنزل التشريعات دفعةً واحدةً، بل كانت بحسب الحاجة التي تدعو إليها، أو جواباً عن سؤال، وفي هذا تخفيف على النفس، ومدعاةٌ إلى امتثال (وهذا هو الملائم لحالة العرب) [٣٩].

والقارئ للقرآن الكريم، يرى التيسير في التكاليف والأحكام؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بحياة وأعراف لم يألفوها، ونضرب الأمثال لذلك، الخمر والميسر، فهي من العادات المتأصلة في نفوسهم، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما، فأجابهم بما نزل عليه: ﴿فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] فلم يصرَّح بالكفِّ عنهما في أثناء سؤالهم، وإنما بيَّن ضررهما، ثم جاء النهي عن السُّكر في أثناء صلاتهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، وليس في هذا النهي إبطال للأول، بل هو مؤكِّد له؛ إذ لا يوجد في الأفعال ما هو شرٌّ محضٌ، فالمدار في التحليل لبةُ الخير والشرُّ، ثم جاءت آيةُ التحريم الحاسمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وهكذا شأن الكثير من الأعمال التي نُسخت من الجواز إلى التحريم، كالمتعة[٤٠]، فقد كانت رخصةً في أوّل الإسلام لمن اضطرَّ إليها، ثم أحكم الله الدِّين، ونهى عنها. وكذلك الحُمر الأهلية[٤١] وغير ذلك.

والذي نريد توضيحه، أنّ المسلمين لم يكلَّفوا كثيراً في بدء الإسلام، فالصلاة مثلاً شرعت بالغداة والعشي فقط، ثم بعد سنتين جُعلت خمسَ صلوات، وإلى جانبها الزكاة، ترك للمسلم الخيار فيما ينفق، وكذلك بعد سنين عُينت مقاديرها، فهذا التدرج في تشريع الأحكام، جاء بشكل كليٍّ في العهد المكيّ، ثم جاء التشريع المدنيُّ مفصلاً لهذا الكليّ[٤٢]، وهذا التعامل من باب الرفق والتيسير.

٢ . رفع الحرج[٤٣]:

وهذه ميزة أصلية شملت التشريع الإسلامي كلَّه، بل تعد أصلاً من أصوله، ولذلك شرعت الرخص وخرج الفقهاء بقاعدتهم: (الضروراتُ تُبيح المحظورات) فعد المرض والسفر والإكراه والخطأ والنسيان أعذاراً لتخفيف الأحكام، وهذا كلُّه من باب التيسير ورفع الحرج، كما جاء بالقرآن المجيد: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وفي الحديث: «يسِّروا ولا تُعسِّروا»[٤٤] ، «ما خُيِّر رسولُ الله بين أمرين قط، إلا وأخذ أيسرَهما ما لم يكن إثماً»[٤٥]. «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كلِّ صلاة»[٤٦]. وبناءً على هذه النصوص الصريحة يتأكد أن الشارع رفع الحرج عن المكلّفين، مما كلِّفوا به.

٣ . النسخ:

النسخ لغة: الإزالة[٤٧] والتبديل، وفي الشرع: رفع حكم شرعيٍّ، بحكم لائقٍ، أو إبطالُ الحكم المستفاد من نصٍّ سابق بنصٍّ لاحقٍ[٤٨].

وقد وقع النسخ في القرآن، من جراء بعض التشريعات الواردة فيه، والمتحقق من ذلك (اثنتا عشرة آيةً) [٤٩]، قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

وقبل الإشارة إلى ذكر الآيات، نتعرف على:

الحكمة من النسخ:

ملاءمة النص الشرعيّ للمصالح المتجدِّدَة والمتغيّرة[٥٠]. وسببه رعاية المصلحة، ورفع الحرج والضيق عن المكلّفين، وأخذهم بسنَّة التدرُّج والرفق، ولم يقع النسخ في التشريع الإسلامي إلا في هذا الطور[٥١].

ومما يجب علمه، أنّ الأحكام التي تقبل النسخ هي الأحكام التكليفية، وليس الأحكام الاعتقادية الثابتة كوجوب الإيمان بالله واليوم الآخر، وما يتعلق بالأخلاق كالأمر بالصدق وبرّ الوالدين والإحسان للجار، ونحو ذلك من الفضائل، وكالنهي عن أضدادها من الرذائل. وقد أجمع العلماء على جواز نسخ السُّنَّة بالسنة، إلا أنهم اختلفوا في جواز نسخ القرآن بالسُّنَّة المتواترة، أو السنّة بالقرآن، فأجاز جمهور الفقهاء ذلك، ومنهم الإمام مالك، وأصحاب أبي حنيفة وجمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة، في حين يرى الإمام الشافعي وأكثر أصحابه القطع بعدم جوازه، كما قال سيف الدِّين الآمدي في كتابه[٥٢]. وعمدتُهم في المنع، أن

الآيات القرآنية تفيد حصر نسخ القرآن بالقرآن، قال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ﴾ [يونس: ١٥] (٥٣).

وكما اختلف في نسخ حكم من القرآن بالسُّنَّة، اختُلف في جواز نسخه بالإجماع، فمنعه الأكثرون من أهل العلم، وأجازه الأقلُّون منهم، ومن هؤلاء ابن حزم، القائل: النسخ بالإجماع المنقول عن النبي ﷺ جائز؛ لأن الإجماع، أصله التوقيف من النبي ﷺ(٥٤).

والراجح: جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة؛ لأنها وحيٌ، قال جلّ وعلا: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

نسخ حكم من القرآن بالإجماع رأيٌ باطل؛ لأنه لا ينعقد الإجماع في حياته ﷺ، إذ في حياته الحجة في قوله دونهم، ولا نسخ بعد رسول الله ﷺ؛ لأنه قد يكون مدعاةً وعرضة لتغير أحكام القرآن! لكن يمكن إيقاف حكم ثابت في وقت معين تقضيه المصلحة الشرعية، مثل: إيقاف حدّ السرقة عام المجاعة، بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

عدد آيات النسخ:

اختلف العلماء في عدد الآيات التي وقع فيها النسخ فعلاً، وكان منهم المكثر، والمقلُّ ومن هؤلاء، الإمام السيوطي، الذي جعلها عشرين آية(٥٥) وغيره حصرها بخمس عشرة آية، لكن الأرجح أنها: اثنتا عشرة آية، وسأورد منها للاستدلال، ثم أكتفي بالإشارة إلى ذكر أرقام الآيات من السور الوارد فيها النسخ:

١ ـ عدة المتوفَّى عنها زوجها، كانت سنة كاملة، بنص الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، ثم قصرت العدة، أربعة أشهر وعشرة أيام، بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٢ ـ كانت الوصية للوالدين والأقربين: واجبةً بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [القرة: ١٨٠]، ثم نسخ بعضها حديث: «لا وصية لوارث»(٥٦). وقال بعضهم: نسخت بآية المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ

حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١١-١٢].

والذي يظهر لي، أنّ الحديث هو الناسخ؛ لأنّ آية المواريث لا تمنع الوصية للوالدين والأقربين، من الثلث، فضلاً عن سهمهم، والله أعلم.

وفيما يأتي جدول في الناسخ والمنسوخ من الآيات...

ت	الآيات المنسوخة	الآيات الناسخة
١	البقرة: ١٨٤	البقرة: ١٨٥
٢	البقرة: ٢٨٤	البقرة: ٢٨٦
٣	النساء: ٣٣	الأحزاب: ٦
٤	النساء: ١٥	النور: ٦-٩
٥	المائدة: ٢	البقرة: ٢١٧
٦	المائدة: ٤٢	المائدة: ٤٩
٧	المائدة: ١٠٦	الطلاق: ٢
٨	الأنفال: ٦٥	الأنفال: ٦٦
٩	التوبة: ٤١	التوبة: ١٢٢
١٠	المجادلة: ١٢	المجادلة: ١٣
١١	المزمل: ٢٠	المزمل: ٢١
١٢	النور: ٣	النور: ٣٢

ت	الآيات المنسوخة	الآيات الناسخة
		فيها نزاع وخلاف
١٣	الأحزاب: ٥٢	الأحزاب: ٥٠

النسخ في السُّنَّة:

تحدثنا عن وقوع النسخ في القرآن الكريم، فهل يقع النسخ في السُّنَّة؟ وهل تَنسخ السنة نفسها أو تُنسخ بالقرآن؟

نوجز القول، ومن أراد التفصيل، فعليه بكتب الأصول في هذا الباب.

أولاً: أجمعت الأمة أن النسخ حاصلٌ في السنة، والأحاديث المنسوخة لا تبلغ عشرة البتة[٥٧] ومن ذلك: حدُّ الخمر، فإنه لم يكن حدّاً، بدليل أنّ رجلاً شرب، فلما أُخذ، هرب لدار العباس مستجيراً، فتبسَّم النبيﷺ ولم يَحدَّه[٥٨].

ثم شرع النبي ﷺ الحدَّ، لكن كان خفيفاً، وهو الضرب بأطراف أثوابهم والنعال والأيدي وجريد النخل، ثم شرع الحدّ بالجلد: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإذا شرب الثانية فاجلدوه، وإذا شرب الثالثة فاجلدوه، وإذا شرب الرابعة فاقتلوه»[٥٩].

ثم أُتي النبي ﷺ بمن شرب الرابعة، فلم يكن قتل، تخفيفاً من الله تعالى[٦٠].

ومن خلال هذه النصوص نلاحظ أنّ القتل شُرِعَ بالسنّة، ونُسِخَ بها، وعليه فالسنة تنسخُ نفسَها.

ثانياً: هل تُنسخ السنة بالكتاب؟

قال الجمهور: يجوز ذلك، وقد وقع فعلاً، من ذلك: استقبل النبي ﷺ والمسلمون معه، في الصلاة، بعد هجرتهم إلى المدينة بيتَ المقدس، مدة بضعة عشر شهراً[٦١]، وليس في ذلك نَصٌّ من القرآن، ثم نُسخ ذلك، بقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: في هذا وجهان:

أحدهما: لا يجوز، لأنّ الله تعالى جعل السنة بياناً للقرآن.

ثانيهما: أنه يجوز، وهو الصحيح؛ لأنّ القرآن أقوى من السُّنَّة، فإذا جاز بالسنة فجوازه بالقرآن أولى[٦٢].

أما قول الإمام الشافعي: سنّة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنّة رسول الله ﷺ [٦٣]، فعلماء الشافعية، والجمهور، اعتذروا عنه بإجابات مختلفة، ليس هنا موردها[٦٤].

وبعد هذه الملحوظات السريعة، أقول بما قال به الجمهور: تُنسخ السُّنَّة بالكتاب الكريم.

الخاتمة وأهم النتائج

١- الفقه الإسلامي قام على أساس الشريعة الإسلامية، لأنها أعم وأكثر شمولاً، وإنّ خصائص الفقه تميّزه عن غيره من ضروب الفقه العالمية .

٢- إكتنف الفقه الإسلامي مراحل مختلفة: نمواً، وتألقاً، وركوداً، ووقفاً، ولكل مرحلة أسبابها .

٣- طور النشأة: هو عصر النبي ﷺ، وهو أساس الإنشاء والتكوين لكل الأطوار التي تلته، وهو أقلّ الأطوار عُمراً .

٤- إنّ مصادر التشريع في عصر النبوَّة: القرآن والسُنَّة، وإنَّ اجتهاد الرسول ﷺ مصدراً للتشريع سواء كان عن الهام الله له، أو عن اجتهاد يقر الله عليه إن لم يكن صواباً .

٥- من مميزات التشريع في طور النشأة: التدرج في التشريع، ورفع الحرج، والنسخ في الأحكام التكليفية، **وليس الأحكام الإعتقادية الثابتة كالإيمان بالله واليوم الآخر** .

هوامش البحث:

(١) يرى بعض المؤرخين أن التطور التاريخيَّ للفقه الإسلامي ابتدأ بعد عصر الرسول ﷺ؛ لأنّ عصر النبّوة هو عصر التشريع، وكلمة (الفقه) تعني: الفهم واستنباط الأحكام عن طريق الاجتهاد. والذي يبدو لي، أن التوفيق ممكنٌ، في حالة اتحاد معنى كلمتي: (الفقه، والتشريع) فالفقه يستند إلى مصادر الشريعة، أو يستنبط منها، ولهذا نرى بعض الكتاب يسمّي أدوار الفقه الإسلامي بـ (أدوار التشريع الإسلامي).

(٢) الشاطبي: الموافقات ٤٦/٣، الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي ص ١٦.

(٣) د. زيدان: عبد الكريم، المدخل ص٩١.

(٤) وهي: البقرة، آل عمران، النساء، المائدة، الأنفال، التوبة، النور، الأحزاب، القتال، الفتح، الحجرات، الحديد، المجادلة، الحشر، الممتحنة، الصف، الجمعة، المنافقون، التغابن، الطلاق، التحريم، إذا جاء نصر الله، وما عدا ما ذكر، فهو مكيٌّ.

(٥) وهي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا﴾ [البقرة:

١٦٨]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النساء:١]، ﴿إِن يَشَأۡ يُذۡهِبۡكُمۡ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [النساء: ١٣٣]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ﴾ [النساء: ١٧٠]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [النساء: ١٧٤]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ﴾ [الحجرات: ١٣].

(٦) السيوطي: شيخ الإسلام جلال الدِّين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ)، الإتقان في علوم القرآن، مصر، شركة مكتبة البابي الحلبي، ١٩٥١م، ط٣. الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، بيروت (ب، ت) ٢٠٨/١، دار إحياء التراث العربي، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٧/١.

(٧) السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد (ت ٤٨٣هـ) أصول السرخسي ٢٨٢/١.

(٨) الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي ص ٢٥.

(٩) المصدر نفسه، ص٢٩.

(١٠) ابن منظور: لسان العرب ٢٢٥/١٣.

(١١) مسلم: كتاب /١٢/ الزكاة، باب /٢٠/ الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم (١٠١٧).

(١٢) الخطيب: محمد عجَّاج، أصول الحديث، دمشق، ١٩٧٥م، دار الفكر، ط٣، ص١٩.

(١٣) ابن حزم: أبو محمد بن أحمد سعيد (ت ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت ١٩٨٠م، دار الآفاق الجديدة، ط١، ٨٧/١.

(١٤) ليس كل ما صدر عن النبي ﷺ يكون تشريعاً للأمة، فما صدر عنه بمقتضى خبرته في الأمور الدنيوية، أو بمقتضى طبيعته البشرية، أو ما كان خاصّاً به لا يعدُّ تشريعاً للأمة.

(١٥) رواه الحاكم في المستدرك: (١٧٢/١) رقم (٣١٩) من طريق أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ: «وإني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى

يردا علي الحوض». ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١١٤/١٩) رقم (٢٠١٢٣) من طريق ابن عباس ﷺ، ومن طريق أبي هريرة ﷺ رقم (٢٠١٢٤). ورواه الإمام مالك في الموطأ بلاغاً عن النبي ﷺ (٨٩٩/٢) رقم (١٥٩٤). وهو حديث حسن.

(١٦) أبو داود: كتاب /١٨/ الأقضية، باب /١١/ اجتهاد الرأي في القضاء رقم (٣٥٩٢). والترمذي في أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ باب /٣/ ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم (١٣٢٧)، وأحمد في المسند (٢٣٠/٥) رقم (٢٢٠٦٠) و (٢٤٢/٥) رقم (٢٢١٥٣) وهو حديث ضعيف الإسناد كما ذكره غير واحد من أهل العلم لجهالة بعض رواته وانقطاعه، وإن كان مشهوراً عند الفقهاء ومعناه صحيحاً.

(١٧) أبو داود: كتاب /٣٤/ السنة، باب /٦/ في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧). والترمذي: أبواب العلم، باب /١٦/ ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، رقم (٢٦٧٦). وابن ماجة: في افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب /٦/ اتِّباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢). وأحمد في المسند: (١٢٦/٤) رقم (١٧١٨٤)، (١٧١٨٥) من حديث العرباض بن سارية ﷺ، وهو حديث صحيح.

(١٨) هذا اللفظ لابن ماجة: افتتاح الكتاب، باب /٢/ تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، رقم (١٢) وبمعناه الحديث رقم (١٣). ورواه بلفظ قريب: الترمذي: أبواب العلم، باب /١٠/ ما نهى عنه أنه يقال عند حديث رسول الله ﷺ، رقم (٢٦٦٣) (٢٦٦٤)، وأحمد في المسند: (١٣٢/٤) رقم (١٧٢٣٣) وهو حديث صحيح.

(١٩) الأستاذ حسب الله، علي، أصول التشريع الإسلامي، القاهرة، طبعة دار المعارف، ص ٢٩.

(٢٠) رواه البخاري في عدة مواضع منها: كتاب /١٠/ الأذان، باب /١١٨/ الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة... رقم (٦٣١)، وكتاب /٧٨/ الأدب، باب /٢٧/ رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠٠٨).

(٢١) قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

(٢٢) قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٤].

(٢٣) قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [البقرة: ٩٧].

(٢٤) قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [البقرة: ٣٨].

(٢٥) عن أبي هريرة ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ: نهى عن أربع نسوة، أن يُجمع بينهن: المرأة وعمَّتها، والمرأة وخالتها، رواه بهذا اللفظ مسلم: كتاب /١٦/ النكاح، باب /٤/ تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم (١٤٠٨).

(٢٦) عن علي بن أبي طالب ﷺ، أن رسول الله ﷺ: نهى عن متعة النساء يوم خبير، وعن لحوم الحمر الإنسية. رواه بهذا اللفظ: البخاري: كتاب /٦٤/ المغازي، باب /٣٩/ غزوة خيبر، رقم (٤٢١٦). ومسلم: كتاب /١٦/ النكاح، باب /٣/ نكاح المتعة رقم (١٤٠٧).

(٢٧) لفظ الحديث من طريق أبي ثعلبة الخشني ﷺ: أن النبي ﷺ نهى عن أكل ذي ناب من السباع. رواه البخاري: كتاب /٧٢/ الذبائح والصيد، باب /٢٩/ أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (٥٥٣٠)، ومسلم: كتاب /٣٤/ الصيد والذبائح، باب /٣/ تحريم كل ذي ناب من السباع... رقم (١٩٣٢).

(٢٨) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٩هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت ١٩٨٠م، دار الآفاق الجديدة، ط١، ١٣٣/٨.

(٢٩) ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير، دار المعارف، القاهرة : ٧١٠/١ .

(٣٠) استشار النبي ﷺ أصحابه يوم بدر الكبرى في أمر الأسرى، فأشار عليه أبو بكر ﷺ أن يأخذ منهم فديةً من المال تكون قوة للمسلمين ويتركَهُم عسى الله أن يهديهَم، وأشار عمر بن الخطاب ﷺ بقتلهم؛ لأنهم أئمة الكفر وصناديدُه، ولكن النبي ﷺ مال إلى ما رآه أبو بكر من رحمة بهم وافتدائهم بالمال، وحكم فيه بذلك. وهذا الحديث رواه بطوله: مسلم: كتاب /٣٢/ الجهاد والسير باب /١٨/ الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، رقم

(١٧٦٣).

(٣١) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٢٢-٢٢٤، الأستاذ الغضبان: منير محمد، فقه السيرة النبوية، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٩٩٧، ط١، ص ٣٨١-٣٨٢.

(٣٢) أخرج الترمذي من حديث عائشة ﵂ قالت: أنزل ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ في ابن أم مكتوم أتى رسول الله ﷺ فجعل يقول: يا رسول الله أرشدني، وعند رسول الله ﷺ رجل من عظماء قريش، فجعل رسول الله ﷺ يعرض عنه، ويقبل على الآخر ويقول: (أترى بأساً بما أقول؟)، فيقول: لا. ففي هذا أنزل. الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب /٨٠/ ومن سورة عبس، رقم (٣٣٣١). ورواه ابن حبان في صحيحه: (٢٩٣/٢) رقم (٥٣٥)، والحاكم في المستدرك: (٥٥٨/٢) رقم (٣٨٩٦)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣٢) قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٦٧﴾ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٦٨﴾ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [الأنفال:٦٧-٦٨]، فقول الله: ﴿فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ﴾ أي: من الفداء بدل قتل الأسرى.

(٣٤) وهو قوله: ﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلشُّقَّةُۚ وَسَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسۡتَطَعۡنَا لَخَرَجۡنَا مَعَكُمۡ يُهۡلِكُونَ أَنفُسَهُمۡ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴿٤٢﴾ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ [التوبة: ٤٢-٤٣]. فقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾ ينطوي على أن الرسول ﷺ لم يصحبه توفيق الله في اجتهاده، ولذلك لم يقرَّه الله على هذا الاجتهاد.

(٣٥) روى الحديث: أبو داود: كتاب /١/ الطهارة، باب /١٢٨/ في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، رقم (٣٣٨-٣٣٩). والنسائي: كتاب /٤/ الغسل والتيمم، باب /٢٧/

التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم (٤٣٣). والحاكم في المستدرك: (٢٨٦/١) رقم (٦٣٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن عبد الله بن نافع ثقة، وقد وصل هذا الإسناد عن الليث وقد أرسله غيره. وقال الذهبي في التلخيص: على شرطهما، وابن نافع ثقة تفرَّد بوصله.

(٣٦) د. البوطي: محمد سعيد رمضان، البحوث المقدَّمة للمؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية، المنعقد في قطر، ١٤٠٠هـ، رقم البحث ٤٠/٣٠، /٢٦٣.

(٣٧) حادثة الإفك: هي التهمة الشنيعة التي رُميت بها أم المؤمنين السيدة عائشة ﵂. وما قذفها به أهل النفاق أمثال (عبد الله ابن سلول وجماعته) وقد نزلت آيات تبرّئ عائشة من البهتان، وتحمّل كل واحد ما اجترم من الإثم، وفي هذا يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]، الشيخ الصابوني: محمد علي، د. رضا صالح أحمد، مختصر تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، بيروت، دار التراث العربي، ٩٣/٢. وحادثة الإفك رواها بطولها: البخاري: كتاب /٦٤/ المغازي، باب /٣٥/ حديث الإفك رقم (٤١٤١ إلى ٤١٤٦). ومسلم: كتاب /٤٩/ التوبة، باب /١٠/ في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠).

(٣٨) الأستاذ حسب الله، علي، أصول التشريع الإسلامي، ص٨٨.

(٣٩) د. زيدان: عبد الكريم، المدخل، ص٩٣.

(٤٠) المُتعة: لغة: الانتفاع والتلذذ، الصحاح: ١٢٨٢/٣. والمتعة اصطلاحاً: هي النكاح إلى أجل معلوم، كيوم، أو شهر، أو غير ذلك. النووي: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٨١/٨.

(٤١) سبق تخريج حديث علي ﵁، في النهي عن نكاح المتعة وعن أكل لحوم الحمر الأهلية ص٤٥.

(٤٢) الشاطبي: أبو إسحاق بن موسى، (ت٧٩٠هـ) الموافقات في أصول الشريعة، القاهرة، (ب، ت). مطبعة المكتبة التجارية، ٤٦/٣.

(٤٣) الحرج لغة: الضيق، الرازي: مختار الصحاح، ص ١٢٨.

(٤٤) البخاري: كتاب /٣/ العلم، باب /١١/ ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم (٦٩). ومسلم: كتاب /٣٢/ الجهاد والسير، باب /٣/ في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٢- ١٧٣٣- ١٧٣٤).

(٤٥) البخاري: كتاب /٦١/ المناقب، باب /٢٣/ صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠). ومسلم: كتاب /٤٣/ الفضائل، باب /٢٠/ مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، رقم (٢٣٢٧).

(٤٦) البخاري: كتاب /١١/ الجمعة، باب /٨/ السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧). ومسلم: كتاب /٢/ الطهارة، باب /١٥/ السواك، رقم (٢٥٢).

(٤٧) الرازي: مختار الصحاح، ص ٦٥٦.

(٤٨) الخضري بك: محمد، تاريخ التشريع الإسلامي، ص٢١.

(٤٩) الثعالبي: محمد بن الحسن، الفكر السامي، ٣٤/١.

(٥٠) د. النبهان: محمد فاروق، المدخل، ص٨٧.

(٥١) د. زيدان: عبد الكريم، المدخل، ص ٩٥.

(٥٢) الإحكام في أصول الأحكام: ٢١٧/٣.

(٥٣) هذه الآية لا حجةَ فيها على منع النسخ؛ لأنه لم يقل من يرى النسخ: بدّله من تلقاء نفسه، فقائل هذا كافر، وإنما بدَّله بوحي من عند الله، فهو متَّبع لما يوحي إليه.

(٥٤) المصدر نفسه: ٢٢٩/٣، وكذلك، الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ١٠٧/٤- ١٢٠/٤ حيث يتبين أنه يخالف الشافعي في رأيه ويرى جواز النسخ بالإجماع المقيَّد بشروطه.

(٥٥) السيوطي: الإمام جلال الدِّين، الإتقان في علوم القرآن، ٢٢/٢ -٢٣.

(٥٦) أبو داود: كتاب /١٢/ الوصايا، باب /٦/ ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠) والترمذي: في أبواب الوصايا، باب /٥/ ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠ - ٢١٢١). والنسائي: كتاب /٣٠/ الوصايا، باب /٥/ إبطال الوصية لوارث، رقم (٣٦٤١- ٣٦٤٣). وابن ماجة: كتاب /٢٢/ الوصايا، باب /٦/ لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٢). وأحمد في المسند: (١٨٦/٤) رقم (١٧٦٩٩). والحديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٥٧) ابن قيّم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤٥٨/٣.

(٥٨) أبو داود: كتاب /٣٢/ الحدود، باب /٣٦/ في الحد في الخمر، رقم (٤٤٧٦). وأحمد في المسند (٣٢٢/١) رقم (٢٩٦٥). والحاكم في المستدرك: (٤١٥/٤) رقم (٨١٢٤) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. وقوّى إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (٧٢/١٢).

(٥٩) أبو داود: كتاب/٣٢/ الحدود، باب /٣٧/ إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٤- ٤٤٨٥). والترمذي في أبواب الحدود، باب/١٥/ ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه رقم(١٤٤٤). وأحمد في المسند: (٥١٩/٢) رقم(١٠٧٤٠). وهذا الحديث له طرق كثيرة، وهو صحيح لكثرة طرقه وشواهده.

(٦٠) الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ١٤٦/٧.

(٦١) جاء في صحيح البخاري من قول البراء بن عازب: (وأنه صلّى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً). البخاري: كتاب /١/ الإيمان، باب /٣٠/ الصلاة من الإيمان، رقم (٤٠). ومسلم: كتاب /٥/ المساجد ومواضع السجود، باب /٢/ تحول القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٥).

(٦٢) السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: محمد

حسن إسماعيل، بيروت – دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧، ٤٥٦/١.

(٦٣) الشافعي: محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ) الرسالة، تحقيق: العلامة أحمد محمد شاكر، مصر، (ب، ت) مطبعة البابي الحلبي، ص ١٠٨.

(٦٤) د. السباعي: مصطفى، السنّة ومكانتها في التشريع الإسلامي، دمشق، ١٩٨٢م، المكتب الإسلامي، ط٣، ص ٣٩٦.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١- ابن قيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين.

٢- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٩هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت ١٩٨٠م، دار الآفاق الجديدة، ط١.

1-Ibn Qayyim : Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr, Iʻlām al--muwaqqiʻīn ʻan Rabb al-ʻālamīn.

2-Ibn Ḥazm : Abū Muḥammad ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd (t 459h), al-lḥkām fī uṣūl al-aḥkām, Bayrūt 1980m, Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Ṭ1.

٣- ابن حزم: أبو محمد بن أحمد سعيد (ت٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت ١٩٨٠م، دار الآفاق الجديدة، ط١.

٤- الأستاذ حسب الله، علي، أصول التشريع الإسلامي، القاهرة، طبعة دار المعارف.

3-Ibn Ḥazm : Abū Muḥammad ibn Aḥmad Saʻīd (t456h), al-lḥkām fī uṣūl al-aḥkām, Bayrūt 1980m, Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Ṭ1.

4-al-Ustādh Ḥasab Allāh, ʻAlī, uṣūl al-tashrīʻ al-Islāmī, al-Qāhirah, Ṭabʻah Dār al-Maʻārif

٥- الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين (ت٦٣١هـ)، بيروت، ١٩٨٠م، دار الآفاق الجديدة .

٦- الأستاذ الغضبان: منير محمد، فقه السيرة النبوية، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٩٩٧، ط١.

5- al-Āmidī : al-lḥkām fī uṣūl al-aḥkām, Sayf al-Dīn (t631h), -Bayrūt, 1980m, Dār al-Āfāq al-Jadīdah.

6-al-Ustādh al-Ghaḍbān : Munīr Muḥammad, fiqh al-sīrah al-Nabawīyah, Miṣr, Dār al-Wafā' lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, 1997, Ṭ1.

٧- تاريخ التشريع الإسلامي: الشيخ محمد الخضري بك، مصر، ١٩٧٠م، المكتبة التجارية الكبرى، ط٩.

٨- الخطيب: محمد عجَّاج، أصول الحديث، دمشق، ١٩٧٥م، دار الفكر، ط٣.

7-Tārīkh al-tashrī' al-Islāmī : al-Shaykh Muḥammad al-Khuḍarī .Bik, Miṣr, 1970m, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, ṭ9

8-al-Khaṭīb : Muḥammad 'jjāj, uṣūl al-ḥadīth, Dimashq, 1975m, Dār al-Fikr, ṭ3.

٩- د. البوطي: محمد سعيد رمضان، البحوث المقدَّمة للمؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية، المنعقد في قطر، ١٤٠٠هـ، رقم البحث ٣٠/٤٠، /٢٦٣.

١٠- د. السباعي: مصطفى، السنّة ومكانتها في التشريع الإسلامي، دمشق، ١٩٨٢م، المكتب الإسلامي، ط٣.

9-D. al-Būṭī : Muḥammad Sa'īd Ramaḍān, al-Buḥūth almqddamh lil-Mu'tamar al-'Ālamī al-thālith lil-sīrah wa-al-sunnah al-Nabawīyah, al-mun'aqid fī Qaṭar, 1400h, raqm al-Baḥth 30/40, ./ 263

10-D. al-Sibā'ī : Muṣṭafá, alsnnh wa-makānatuhā fī al-tashrī' al-Islāmī, Dimashq, 1982m, al-Maktab al-Islāmī, ṭ3.

١١- د. النبهان: محمد فاروق، المدخل للتشريع الإسلامي، بيروت، دار القلم، ١٩٧٧م .

١٢- د. زيدان: عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٨هـ) و(١٩٨٨م)، ط١٠.

11- D. al-Nabhān : Muḥammad Fārūq, al-Madkhal lil-tashrī‘ al--Islāmī, Bayrūt, Dār al-Qalam, 1977M.

12-D. Zaydān : ‘Abd al-Karīm, al-Madkhal li-Dirāsat al-sharī‘ah, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, (1408h) wa (1988m), ṭ10.

١٣- الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، بيروت (ب، ت) ، دار إحياء التراث العربي.

١٤- السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد (ت٤٨٣هـ) أصول السرخسي، بيروت، ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية .

13- al-Zurqānī, Muḥammad ‘Abd al-‘Aẓīm, Manāhil al-‘Irfān fī ‘ulūm -alQur’ān, Bayrūt (b, t), Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

14-al-Sarakhsī : Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad (t483h) uṣūl al-Sarakhsī, Bayrūt, 1985m, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

١٥- السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت – دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧.

١٦- سنن ابن ماجة، وبهامشه حاشية السندي: المحدث محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، مصر، ١٣٦٣هـ، المطبعة العلمية.

15-al-Sam‘ānī : Abū al-Muẓaffar Manṣūr ibn Muḥammad, qawāṭi‘ al-adillah fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl, Bayrūt – Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1997.

16-Sunan Ibn Mājah, Wa-bi-hāmishihi Ḥāshiyat al-Sindī : al-Muḥaddith Muḥammad ibn Yazīd ibn Mājah al-Qazwīnī, (t 273h), Miṣr, (t 273h1363h, al-Maṭba‘ah al-‘Ilmīyah.

١٧- سنن أبي داود: المحدث سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، القاهرة، ١٩٥٠، مطبعة السعادة.

١٨- السنن الكبرى: الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (٤٥٨هـ)، بيروت، ١٣٥٦هـ، دار المعرفة.

17-Sunan Abī Dāwūd : al-Muḥaddith Sulaymān ibn al-Ash'ath .al-Sijistānī, (t275h), al-Qāhirah, 1950, Maṭba'at al-Sa'ādah

18-al-sunan al-Kubrá : al-Imām Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn 'Alī al-Bayhaqī, (458h), Bayrūt, 1356h, Dār al-Ma'rifah.

١٩- سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدِّين السيوطي، وحاشية السندي: المحدث أحمد بن شعيب بن دينار النسائي، (ت٢٧٩هـ)، القاهرة، ١٩٨٧م، دار الحديث.

٢٠- السيوطي: شيخ الإسلام جلال الدِّين عبد الرحمن (ت٩١١هـ)، الإتقان في علوم القرآن، مصر، شركة مكتبة البابي الحلبي، ١٩٥١م، ط٣.

19-Sunan al-nisā'ī, bi-sharḥ al-Ḥāfiẓ Jalāl alddīn al-Suyūṭī, wa--ḥāshiyat al-Sindī : al-Muḥaddith Aḥmad ibn Shu'ayb ibn Dīnār .al-nisā'ī, (t279h), al-Qāhirah, 1987m, Dār al-ḥadīth

20-al-Suyūṭī : Shaykh al-Islām Jalāl alddīn 'Abd al-Raḥmān (t911h), al-Itqān fī 'ulūm al-Qur'ān Miṣr, Sharikat Maktabat al-,Bābī al-Ḥalabī, 1951m, ṭ3.

٢١- الشاطبي: أبو إسحاق بن موسى، (ت٧٩٠هـ) الموافقات في أصول الشريعة، القاهرة، (ب، ت). مطبعة المكتبة التجارية.

٢٢- الشافعي: محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ) الرسالة، تحقيق: العلامة أحمد محمد شاكر،

مصر، (ب، ت) مطبعة البابي الحلبي.

21-al-Shāṭibī : Abū Isḥāq ibn Mūsá, (t790h) al-Muwāfaqāt fī uṣūl -al-sharī'ah, al-Qāhirah, (b, t). Maṭba'at al-Maktabah al-Tijārīyah.

22-al-Shāfi'ī : Muḥammad ibn Idrīs (t204h) al-Risālah, taḥqīq : al-'allāmah Aḥmad Muḥammad Shākir, Miṣr, (b, t) Maṭba'at al-Bābī al-Ḥalabī.

٢٣- الشيخ الصابوني: محمد علي، د. رضا صالح أحمد، مختصر تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، بيروت، دار التراث العربي .

٢٤- صحيح البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ)، الرياض، ١٩٩٩م، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢.

٢٣- al-Shaykh al-Ṣābūnī : Muḥammad 'Alī, D. Riḍā Ṣāliḥ Aḥmad, Mukhtaṣar tafsīr al-Ṭabarī, Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl Ayy al-Qur'ān, Bayrūt, Dār al-Turāth al-'Arabī.

24-Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : al-Imām Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī, (t256h), al-Riyāḍ, 1999M, Dār al-Salām lil-Nashr wa-al-Tawzī', ṭ2.

٢٥- صحيح مسلم: الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، (ت٢٦١هـ)، بيروت، ١٩٦٥م، دار إحياء التراث العربي، ط١.

٢٦- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: الشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت١٣٧٦هـ)، المدينة المنورة، ١٣٩٦هـ، المكتبة العلمية.

25-Ṣaḥīḥ Muslim : al-Imām Muslim ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim al-Qushayrī, (t261h), Bayrūt, 1965m, Dār lḥyā' al-Turāth al-.'Arabī, Ṭ1

26-al-Fikr al-sāmī fī Tārīkh al-fiqh al-Islāmī : al-Shaykh Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Ḥajwī al-Tha'ālibī al-Fāsī (t1376h), al-Madīnah al-Munawwarah, 1396h, al-Maktabah al-'Ilmīyah

٢٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: المحدث محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني الصنعاني، (ت١٢٥٥هـ)، القاهرة، ١٩٥٧م، المطبعة العثمانية.

٢٨- ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير، دار المعارف، القاهرة .

27-Nayl al-awṭār sharḥ Muntaqá al-akhbār min aḥādīth Sayyid -al-akhyār : al-Muḥaddith Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad al-Shawkānī al-Yamanī al-Ṣan'ānī, (t1255h), al-Qāhirah, 1957m, al-.Maṭba'ah al-'Uthmānīyah

28-Ibn manẓūr, Lisān al-'Arab, tḥ : 'Abd Allāh 'Alī al-kabīr Dār al-Ma'ārif, al-Qāhirah

Abstract

Historical development of Islamic jurisprudence
- Develop a model -

Praise be to God, and prayers and peace be upon our master Muhammad, the Messenger of God, and upon his family, companions, and those who are guided by his guidance.
Then:

Our Islamic jurisprudence and its basic principles are fixed, namely: the Noble Qur'an, then the Prophet's Sunnah, then consensus, then analogy. However, it is characteristic of what makes it developed to meet the requirements of renewed life, including: sent interests, custom, approval, blocking pretexts, changing times. That is why it went through different stages, growth, brilliance, stagnation and endowment; Therefore, many scholars of Islamic jurisprudence divided its stages into four sections: the stage of infancy, the stage of youth, the stage of eloquent and perfect, and the stage of old age.

This research deals with the stage of emergence, and focuses on two sections and a conclusion.
First: The sources of jurisprudence in the era of infancy.
Second: the characteristics of legislation in the process of emerging.
Then the conclusion of the most important results.
-God grants success –

Keywords: jurisprudence, development, genesis.